لم يعدل فسال الحاكم ان يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعل ويؤجره من ثقة
ينفق عليه من كسبه فان عدل الشاهدان والا رد الى سيده وان اقام شاهدا واحدا وسال ان يحول
بينهما فكذلك فان اقامت امراة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف عدالة الشهود حيل
بينه وبينها وان اقامت شاهدا واحدا لم يحل وان حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم اليه من يعرف لسانه
ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم وباقي التعريف عند ذلك كهو في كتاب
الشهادات الا قول رجلين عدلين في غير مال ونحوه وفي مال يقبل في الترجمة رجلان او رجل وامراتان
وفي زنا اربعة وذلك شهادة يعتبر فيه لفظ الشهادة وما يعتبر فيها وتجب المشافهة وتعتبر شروط
الشهادة فيمن رتبه الحاكم يسال سرا عن الشهود والتزكية او جرح ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له
اخبره بحاله والا لم يجب ومن نصب للحكم بجرح او تعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت
البينة عنده ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة والا فلا **فصل**
وان ادعى على غايب مسافة قصر ولو في غير عمله او مستتر في البلد او في دون مسافة قصر او ميت
او صغير او مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه ولم يحكم له وان كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الادميين
لا في حقوق الله كالسرقة لكن يقضي في سرقة بالمال فقط وليس تقدم الانكار في الدعوى على غايب ونحوه
شرطا ولا يلزم المدعي ان يحلف ان حقه باق والاحتياط تحليفه خصوصا في هذه الازمنة ولا يلزم القاضي
نصب من ينكر او يجيب عن الغايب ثم اذا قدم الغايب وبلغ الصبي ورشد السفيه وافاق المجنون
فهو المستتر منهم على حجته لكن لو جرح البينة بعد اداء الشهادة او مطلقا لم يقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح
فيه فان جرحها بامر كان قبل الشهادة قبل وبطل الحكم ولا يمين مع بينة كاملة كمقر له لكن تقدم في باب الحجر
اذا شهدت بينة بنفاد ماله ان يحلف معها قال في المحرر وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعي الا
في القسامة ودعوى الامناء المقبول قولهم وحيث يحكم باليمين مع شاهد وقال حنبل دعوى الامناء لم
المقبول غير مستثناة فيحلفون وذلك لانهم امناء ولا ضمان عليهم الا بتفريط او عدوان فاذا ادعى عليهم
ذلك فانكروا فهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم وان كان غايبا عن المجلس او عن البلد دون
مسافة القصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر كحاضر في المجلس فان ابا الحضور لم يهجم
عليه في بيته وسمعت البينة وحكم بها ثم ان وجد له مالا وفاه منه والا قال للمدعي ان وجدت له مالا
وثبت عندي وفيتك منه وان كان المقضي به على الغايب عينا سلمت الى المدعي والحكم للغايب ممتنع ويصح
تبعا كمن ادعى ان اباه مات عنه وعن اخ له غايب او غير رشيد وله عند فلان عين او دين فثبت باقرار
او بينة فهو للميت وياخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الاخر فيحفظه له ويعاد البينة في غير الارث و
لحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا للمستحق الان واثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة الاخر فثبت
له تبعا وسوال احد الغرماء الحجر كالكل وتقدم فالقضية الواحدة المشتملة على عدد او اعيان كولد
الابوين في المشركة الحكم فيها لواحد او عليه يعمه وغيره وحكم لطبقة حكم للثانية ان كان الشرط واحدا
حتى من ابدا ما يجوز ان يمنع الاول من الحكم عليه فللثاني الدفع به ومن ادعى ان الحاكم حكم له بحق فصدقه
قبل قول الحاكم وحده ان كان عدلا كقوله ابتداء حكمت بكذا وان ادعى انه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم
فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القاضي القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه وكذا لو
شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا فان لم يشهد به احد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت
ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه كخط ابيه بحكم او شهادة لم يشهد ولم يحكم بها وكذا شاهد راى خطه
في كتاب بشهادة ولم يذكرها ومتى تحقق الحكم منه ان لا يفرق بين ان يذكر الشهادة او يعتمد على معرفة
الخط تجوز بذلك لم يجز قبول شهادته والاولى ان يساله عنه ولا يجب ان يخبره بالصفة ومن نسي شهادته

فشهدا

فشهدا عنده بها لم يشهد بها **فصل** ومن له على انسان حق ولم يمكنه اخذه بحاكم وقدر له
على مال لم يجز له في الباطن اخذ قدر حقه الا اذا تعذر على ضيف اخذ حقه بحاكم او منع زوج ومن في
معناه لاما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك وتقدم لكن لو غصبه ماله جهرا او كان عنده عين ماله
فله اخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا وعنه يجوز ان لم يكن مقرا به او كان موجلا فياخذ
قدر حقه من جنسه ولا من غير جنسه واختار بقدره في الباطن صحح بالعدل وان كان لكل واحد منهما على الاخر
دين من غير جنسه فجحد احدهما فليس للاخر ان يجحد وحكم الحاكم لا يزيل شيئا عن صفته باطنا حتى في
عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له ببينة زور بزوجية امراة فانها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها
ان تمتنع منه ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها ثم ان وطئ مع العلم فكزنا فيحد ولا يصح نكاحها
غيره وقال الموفق لا يصح لافضائه الى وطئها من اثنين احدهما بحكم الظاهر والاخر بحكم الباطن وان حكم
بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ويكره اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله ولا يصح
نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم لا باجتهاده ولو
ان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ وان رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر
كملك مطلق والاولى لانه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وانما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه او انه
لم يره ولو رفع اليه حكم مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه وان لم يره وكذا لو كان نفس
الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين ونحوه يجب تنفيذه ولو رفع اليه خصمان عقدا فاسدا
عنده واقرا بان نافذ الحكم حكم بصحته فله الزامهما بذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد في صحة
نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم راى بطلانه ولا يلزم اعلام المقلد بتغيره
وان بان خطاوه في اتلاف لمخالفة دليل قاطع او خطا مفت ليس اهلا ضمنا ولو بان بعد الحكم كفر الشهود
او فسقهم لزمه نقضه ويرجع بالمال او ببدله او ببدل قود مستوفى على المحكوم له وان كان الحكم لله باتلاف
حسي او بما سرى اليه ضمنه مزكون وان بانوا عبيدا او والدا او ولدا او عدوا فان كان الحاكم الذي حكم به
يرى الحكم لم ينقض حكمه والا نقضه ولم ينفذ لان الحاكم يعتقد بطلانه واذا حكم بشهادة شاهدين ثم ارتاب
في شهادتهما لم يجز له الرجوع في حكمه وفي المحرر من حكم بقود او حد ببينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا كان
لا يرى قبولهم فيه وكذا مختلف فيه صادف ما حكم به وجهله ولا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف
خلافا لمالك وتقدم بعضه في الباب قبله **باب كتاب القاضي الى القاضي** لا يقبل في حد
لله كزنا ونحوه ويقبل في كل حق ادمي من المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والاجارة
والرهن والصلح والوصية له واليه وفي الجناية والقصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب
والكتابة والتوكيل وحد القذف وفي هذه المسالة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على
الشهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حاله انه اصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم بانكار
القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الاصل الحكم فدل
ذلك انه فرع لمن شهد عنده واصل لمن شهد عليه والمحكوم به ان كان عينا في بلد الحاكم فانه يسلمه الى
المدعي ولا حاجة الى كتاب وان كان دينا او عينا في بلد اخرى فهنا يقف على الكتاب وهنا ثلاث
مسائل متداخلات مسالة احضار الخصم اذا كان غايبا ومسالة الحكم على الغايب ومسالة كتاب القاضي
الى القاضي وتقدم بعضهم في الباب قبله في الحكم على الغايب ويقبل فيما حكم به لينفذه ولو كانا ببلد واحد
او كل منهما ببلد ولو بعيد الا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر فاكثر ولو سمع البينة ولم يعدلها
وجعل تعديلها الى الاخر جاز مع بعد المسافة وله ان يكتب الى قاض معين او مطلقا الى من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله ان يقرا على عدلين وهي نافلة وتعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1